

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 40 @ بعضهم بتقديم الرجال في الآية على أن المشي إلى الحج أفضل من الركوب واستدل بعضهم بسقوط ذكر البحر بهذه الآية على أنه يسقط فرض الحج على من يحتاج إلى ركوب البحر ! 2 2 ! صفة لكل ضامر لأنه في معنى الجمع ! 2 2 ! أي طريق بعيد ! 2 2 ! أي بالتجارة وقيل أعمال الحج وثوابه واللفظ أعم من ذلك ! 2 2 ! يعني التسمية عند ذبح البهائم ونحرها وفي الهدايا والضحايا وقيل يعني الذكر على الإطلاق وإنما قال اسم لأن الذكر باللسان إنما يذكر لفظ الأسماء ! 2 2 ! هي عند مالك يوم النحر وثانيه وثالثه خاصة لأن هذه هي أيام الضحايا عنده ولم يجر ذبحها بالليل لقوله في أيام وقيل الأيام المعلومات عشر ذي الحجة ويوم النحر والثلاثة بعده وقيل عشر ذي الحجة خاصة وأما الأيام المعدودات فهي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر من المعلومات لا من المعدودات واليومان بعده من المعلومات والمعدودات ورابع النحر من المعدودات لا من المعلومات ! 2 2 ! ندب أو إباحة ويستحب أن يأكل الأقل من الضحايا ويتصدق بالأكثر ! 2 2 ! الذي أصابه البؤس وقيل هو المتكفف وقيل الذي يظهر عليه أثر الجوع ! 2 2 ! التفث في اللغة الوسخ فالمعنى ليقضوا إزالة تفثهم بقص الأظفار والاستحداد وسائر خصال الفطرة والتنظف بعد أن يحلوا من الحج وقيل التفث أعمال الحج وقرئ بكسر اللام وإسكانها وهي لام الأمر وكذلك وليوفوا وليطوفوا ! 2 2 ! المراد هنا طواف الإفاضة عند جميع المفسرين وهو الطواف الواجب ! 2 2 ! أي القديم لأنه أول بيت وضع للناس وقيل العتيق الكريم كقولهم فرس عتيق وقيل أعتق من الجبابة أي منع منهم وقيل العتيق هو الذي لم يملكه أحد قط ! 2 2 ! هنا وفي الموضع الثاني مرفوع على تقدير الأمر ذلك كما يقدم الكاتب جملة من كتابه ثم يقول هذا وقد كان كذا وأجاز بعضهم الوقف على قوله ذلك في ثلاثة مواضع من هذه السورة وهي هذا وذلك ومن يعظم شعائر الله وذلك ومن يشرك بالله لأنها جملة مستقلة أو هو خبر ابتداء مضمرة والأحسن وصلها بما بعدها عند شيخنا أبي جعفر بن الزبير لأن ما بعدها ليس كلاما أجنبيا ومثلها ذلك ومن عاقب وذلكم فذوقوه في الأنفال وهذا وإن للطاغين في ص ! 2 2 ! جمع حرمة وهو ما لا يحل هتكه من جميع الشريعة فيحتمل أن يكون هنا على العموم أو يكون خاصا بما يتعلق بالحج لأن الآية فيه ! 2 2 ! أي التعظيم للحرمات خير ! 2 2 ! يعني ما حرمه في غير هذا الموضع كالميتة ! 2 2 ! من لبيان الجنس كأنه قال الرجس الذي هو الأوثان والمراد النهي عن عبادتها أو عن الذبح تقربا إليها كما كانت العرب تفعل ! 2 2 ! أي الكذب وقيل شهادة الزور ! 2 2 ! الآية تمثيل للمشارك بمن أهلك نفسه أشد الهلاك ! 2 2 ! أي بعيد ! 2 2 !

